زكاة الاموال

اطلعنا في رصيفتنا « النهضة » على فتوى قيمة في هذا الموضوع للعلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الاسلام المالكي بالمملكة التونسية ، فأحببنا أن ننشر بعض فصول منها هنا افادة للقراء :

سؤال أول — هل أن اداء العشر الذي يدفع الى خزينة الدولة يحسب من معين الزكاة في الحبوب أم لا ؟

الجواب انه يحسب منها وتسميته بالعشر تدل على أصله كما أن صريح ظهير المقدس سيدي محمد باشا باي المؤرخ في عام ١٢٧١ قد صرح باعتبار ذلك الاداء عين زكاة الحبوب المزكاة وعليه فالواجب على من وجبت عليه الزكاة في حبوبه طرح مقدار العشر الذي دفعه للدولة من كامل ما وجب عليه دفعه فان بقي عليه شيء من الحق دفعه الى الفقراء والمساكين أو غيرهم من المصارف الممكنة.

سؤال ثاني — هل أن العشر المذكور لما كان يدفع الى الدولة دراهم نقداً لا من عين الحبوب فهل يجزئ ذلك عن الزكاة مع أن الواجب في الزكاة كونها من عين ما وجبت فيه ؟

الجواب أن الاصل هو أن تدفع الزكاة من عين ما وجبت فيه لكن اذا اجبر المزكي على دفع القيمة كما هو واقع في دفع العشر فذلك مجزئ كما في المدونة على أن ابن القاسم روى عنه صاحباه أبو زيد بن أبي الغمر وعيسى ابن دينار أنه يجزئ اخراج الثمن نقداً بدلا عن الحبوب والانعام دون العكس ولو بدون جبر الا أنه رءاه مكروهاً وفي ذلك توسعة على الناس اليوم ويؤيد هذا القول ما ثبت في الصحيح ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله بالمدينة وكتب أبو بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقه « ومن بلغت عنده في الصدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانه تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. »

سؤال ثالث — ما المراد بيوم الحصاد هل هو الدرس أو هو قطع السنبل من الارض قبيل درسه ؟

الجواب ان المراد بالحصاد هو درس الحبوب بعد يبسها والتعبير بالحصاد في عبارة الفقهاء اتباع لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » والمقصود من التعبير بذلك انه لا تجب زكاته بالخرص ومعلوم أنه لما يحصد ليدرس وبعض الفقهاء يعبر بالافراك أو باليبس والمراد ظاهر في الجميع .

سؤال رابع — عن وقت وجوب زكاة الانعام .

الجواب انه مرور سنة شمسية على تحقيق ايمة المذهب أخذاً من المدونة استناداً الى عمل الصحابة رضي الله عنهم

— دواء —

الم الاسنان — ووجع الرأس

ونزلات البرد

والروماتزم

أسبيرين (معامل الرون)

اشهر من ان يعرف بها

ـ تباع في سائر الصيدليات ـ

وأقول أيضاً لان النتاج في غالب الانعام يكون مرة في كل سنة شمسية فروعي وقت النماء الذي هو علة أوقات الزكوات وقد كان السعاة يخرجون لاخذ زكاة الانعام في أول فصل الصيف عند العرب المقدر بان تطلع الثريا عند الفجر وذلك في شهر مايه.

سؤال خامس — هل تطرح مصاريف الارض كالفسفاط وآلة الدرس ومناب الوقاف أو بدون مراعاة شيء من المصاريف والمراد هل يطرح ذلك كما يطرح الدين أو هل ينقله الى نصف العشر مثل المسقي بالآلات ؟

الجواب أن المنصوص في السنة الصحيحه والذي أخذ به ايمة فقهاء الامصار ان لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار عن العشر الى نصف العشر الا فيما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي ، وأما التسميد بالفسفاط أو غيره وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن العشر لان تسميد الارض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والحصد لا يتوقف عليه حصول الحب أو الثمر بل انما يزيد به المقدار المتحصل منها أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحته بحيث يستطيع بيعها باكراً والامن عليها من العاهات ومن التلاشي واعاده حرث ارضه باكراً وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة فيتعين الاداء على ذلك المتحصل ولا وجه للنقص منه فهو كالاداء على ارباح التجارة لانها أموال مستفادة أما السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والثمر اذ لا يوجدان بدون ماء فالماء مع الارض هما الركنان لتكوين الزرع قال تعلى «أفرأيتم ما تحرثون آنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ثم قال «أفرأيتم الماء الذى تشربون آنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون» وقال «وجعلنا من الماء كل شيء حيّ» وكان شأن الماء ان يحصل في الارض بدون كلفة فهو ينزل عليها مطراً أو ينساق اليها سيحاً أو وادياً فكان الانفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب فلذلك كان حرياً بالحط عن جالبه من المقدار الواجب اداؤه في الزكاة وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة وهو فارق يمنع قياس هذه على ذلك وإن تساويا في أصل الكلفة والنفقة .

سؤال سادس — هل يجوز للمزكي أن يطرح مناب الخماس ويكون هو المطلوب به أو الفلاح نفسه ؟

الجواب أن الزكاة تعتبر على الحاصل من الحبوب اذا بلغت نصاباً فتخرج زكاتها ثم يقسم الفلاح والخماس ما فضل بعد اخراج الزكاة على النسبة التي اتفقا عليها ما لم يقع شرط بينهما على كون الزكاة لا تحسب على نصيب الخماس فيخرج كاملها حينئذ من نصيب الفلاح كما نص مالك في ثمار المساقاة والحق به الايمة حكم المزارعة التي هي الخماسة في اصطلاحنا وهذا كله اذا كان الخماس ونحوه ممن تجب عليه الزكاة في حبوبه وهو المسلم .

سؤال سابع — هل مقدار الدرهم الشرعي هو المعبر عنه بدرهم النقد وهل هو مساو لدرهم الكيل قال السائل فقد كنت قرأت في بعض الجرائد التونسية منذ مدة مقالا أثبت فيه كاتبه ان هنالك نوعاً من الدراهم يسمى درهم الكيل ونوعاً يسمى درهم الوزن فالمطلوب الافادة في حكم المعتمد منهما في النصاب ؟

الجواب ان الذي يعتمد في تقدير النصاب هو الدرهم الشرعي وهو الذي يساوي ثلاثة قرامات من الفضة الخالصة وهذا الدرهم هو المسمى بدرهم الكيل وانما سمي

بدرهم الكيل لان الخليفة عبد الملك بن مروان جعل الدرهم الشرعي هو وحدة المكاييل قال الشيخ البناني في باب الزكاة «الدرهم الشرعي هو المسمى بدرهم الكيل وهو خمسون حبة من مطلق الشعير وسمي درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان وبتحقيقه ولانه تقدير تقدر به المكاييل الشرعية من أوقية ورطل وصاع ومد هـ.» أما درهم النقد فدراهم النقد شتى في عصور مختلفة كما هو الحال في المكاييل والدرهم الشرعي هو درهم من دراهم النقد في عصر الدولة الاموية والدولة العباسية فدرهم النقد ودرهم الكيل في الاصل شيء واحد ثم طرأ الاختلاف الذي لا ينضبط .

سؤال ثامن — ما حكم نقلة الزكاة من بلد الى بلد فمن يسكن ببلد وله فيه تجارة وله املاك وزياتين ببلد آخر تجب عليها الزكاة فهل يجوز أن يدفع زكاة أمواله التي بالبلد البعيد الى أهل البلد الذي يسكنه ؟

الجواب أن زكاة الحرث والماشية توزع في البلد الذي فيه الحرث والماشية وأما زكاة النقدين فتوزع في البلد الذي فيه المالك والمراد بالبلد هو الموضع الذي ينضبط بالعرف بانه بلد اذ قد تكون الارضون شاسعة لا سكان فيها وهي تابعة لمدينة أو قرية كالهناشير التابعة للبلدان أو تكون حولها وعن بعد منها أحياء أو بيوت فموضع الوجوب ما كان بلداً أو قرية أو قرى متجاورة أو أحياء أقرب لموضع الزرع والحيوان ان لم يكن في موضع الحرث أو الماشية سكان .

وأما نقلة الزكاة الى موضع غير الموضع الذي وجبت فيه ففيه صور :

الصورة الاولى أن يكون أهل الموضع اغنياء أو يكون المحتاجون فيهم قليلا جداً قال مالك يجوز أن تنقل الزكاة الى البلد الذي فيه المساكين وينقل ما فضل عن فقراء البلد الى فقراء البلد الاخر .

الصورة الثانية أن يكون في بلد الوجوب فقراء ويكون في بلد آخر مجاعة أو موت الحيوان فيجوز نقل الزكاة الى البلد الذي فيه المجاعة حتى يستغني فقراؤه ولا يعطى منها فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة اذا كان فقرهم لم يبلغ مبلغ الحاجة أو المجاعة .

الصورة الثالثة أن يفضل من مقدار الزكاة ما هو زائد على حاجة فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة فهذا ينقل الى فقراء بلد آخر ثم إن المزكي اذا دفع زكاته لفقراء بلد غير البلد الذي وجبت فيه الزكاة في الصورة التي لم يؤذن له فيها بنقل الزكاة أجزاه ذلك ولكنه فعل مكروهاً وهو قول ابن القاسم رحمه الله .

في هذه الحقة
خير دواء للزكام والنزلة
فاطلبوا دائماً :
« أقراص فالدة »
الحقيقية